الجمهورية التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

_____**_____

القضيّة عــدد : 1/15320

تاريخ الحكم : 7 جوان 2010

الحمد لله ،

حـــكـــــم إبـتـــــدائـــــي

باســـــــــــم الشعـــــــب التّونســـــــــــي

أصدرت الدائرة الإبتدائيّة السابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التـّالــي بيــن : 06 جويلية 2010

المدّعيان : ف ط وم ط ،

نائبهما الأستاذ

من جهة ،

والمدّعى عليه : المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الشباب والرياضة التربية البدنية ، عنوانه بمكاتبه بنهج نيجيريا عدد 3 و5 ، تونس ،

من جهة أخرى .

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعيان المذكوران أعلاه بتاريخ 13 مارس 2006 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/15320 والمتضمّنة أنّه صدر ضدّ المدّعي ف ط قرارا عن وزير الشباب والطفولة في 24 سبتمبر 1996 يقضي بنقلته وجوبيا من المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد إلى المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس إبتداءا من 15 جوان 1996 فطعن فيه أمام المحكمة الإدارية التّي قضت بإلغائه بمقتضى حكمها الصادر بتاريخ 7 فيفري 2001 تحت عدد 16223 وهو الحكم الذي تأيّد استئنافيا بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ 2 فيفري 2002 تحت عدد 23651، وإثر ذلك تولّت الإدارة إرجاعه إلى عمله إبتداءا من 2 سبتمبر 2002 . وبناءا على ذلك تقدّم هو وزوجته المدّعوة م ط بالدّعوى الراهنة طالبا تعويضه عمّا لحقه من ضرر مادي كالتعويض له ولزوجته عن الضرر المعنوي جرّاء ذلك القرار .

وبعد الإطلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية في الردّ على عريضة الدعوى الوارد بتاريخ 1 مارس 2007 والمتضمّن طلب رفض الدعوى واحتياطيّا الحطّ من الغرامات المطلوبة بعنوان غرم الضرر المادّي إلى مبلغ جملي لا يفوق ألف دينار ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك بالإستناد إلى ما يلي :

أولا : من حيث مبدأ التعويض يعدّ طلب التعويض عن الأضرار التّي لحقت بالمدّعي الأول في الذكر جرّاء قرار النقلة الوجوبيّة في غير طريقه باعتبار أنّ القرار المذكور لم يقع إلغاؤه لأسباب موضوعيّة وإنّما لانبنائه على خلل شكلي فحسب أمّا الوقائع المنسوبة للعارض فهي ثابتة فضلا عن أنّه تمّ إرجاعه إلى مركز عمله الأصلي وبالتّالي تمّ تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة لفائدته .

ثانيا : عن المبالغ المطالب بها (احتياطيّا) :

- بخصوص التعويض عن الضرر المادّي يتبيّن من الوثائق التّي أدلى بها العارض تأييدا لدعواه المتعلّقة بطلب التعويض بهذا العنوان سواء المتعلّقة بمصاريف التنقّل أو الإقامة أنّها تتّسم بالشطط ولا يمكن الوثوق بصحّتها كما أنّها لا تتطابق مع الطبيعة الحقيقيّة للمصاريف الإعتياديّة التّي يمكن صرفها في مثل الظرف الزماني والمكاني .

- بخصوص التعويض عن الضرر المعنوي إنّ المبالغ المطالب بها بهذا العنوان والمقدّرة بعشرة آلاف دينار للمدّعي ومثلها لزوجته تعتبر مشطّة خاصّة وأنّ تنفيذ قرار المحكمة ترتبت عنه تسوية كليّة ورجعية لحكم الإلغاء إذ تمّ ردّ اعتبار العارض داخل وسطه الإجتماعي وتحقّقت له ولزوجته الراحة النفسيّة بإرجاعه إلى مقرّ عمله الأصلي ، الأمر الذي يتّجه معه رفض التعويض عن الضرر المعنوي .

وبعد الإطلاّع على التقرير المقدّم من الأستاذ بتاريخ 4 أفريل 2007 والمتضمّن أنّ الأفعال المنسوبة لمنوبه هي مجرّد أكاذيب من طرف بعض الطالبات بسبب سوء نتائجهّن بما لا يمكن معه التمسّك من طرف المدّعى عليه بأخطاء غير ثابتة في حقّ المدّعي . وبخصوص الضرر المادّي فإنّ طلب التعويض يقتصر على المصاريف التّي تمّ بذلها فعلا بما لا يجوز في شأنها ممارسة سلطة تقديريّة في تعديلها والحطّ منها ، أمّا بخصوص التعويض عن الضرر الأدبي فإنّ ما نال المدّعيان

من ألم نتيجة أطوار الإجراءات التأديبيّة هو ضرر بليغ ولم يقع رفعه بإرجاع المدّعي الأول في الذكر إلى مقرّ عمله الأصلي .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه و إتمامه بالقوانين اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 3 ماي 2010 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد س الـ في تلاوة ملخص من التقرير الكتابي لزميله ر الر وحضر الأستاذ

وتمسّك كما حضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية وتمسّكت .

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 7 جوان 2010 .

و بها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّمت الدعوى في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة وكانت مستوفية لجميع مقوماتها الشكلية لذا اتجه قبولها من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

- **عن أساس المسؤوليّة الإدارية :**

حيث استند المدّعيان في دعواهما الراهنة على عـدم شـرعية قـرار النقلـة الوجوبيّة الذي تمّ إلغاؤه من قبل المحكمة الإداريّة .

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ طلب التعويض عن الأضرار التّي لحقت بالمدّعي جرّاء قرار النقلة الوجوبيّة يعدّ في غير طريقه باعتبار أنّ القرار المذكور لم يقع إلغاؤه لأسباب موضوعيّة وإنّما لانبنائه على خلل شكلي فحسب .

وحيث نصّ الفصل 17 من قانون المحكمة الإداريّة على أنّ الدوائر الإبتدائيّة تختصّ بالنظر ابتدائيّا في الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها غير الشرعية .

وحيث أنّ عدم شرعية المقرّرات الإداريّة الواقع إلغاؤها من قبل المحكمة الإداريّة يشكلّ خطأ معمّرا لذمة الإدارة ومؤسّسا بالتّالي لمسؤوليتها وذلك بصرف النظر عن السبب المؤدّي إلى الإلغاء سواء اتصلّ بالمشروعيّة الخارجيّة أو المشروعيّة الداخليّة ، الأمر الذي يغدو معه ما تمسّك به المكلف العام بنزاعات الدولة من عدم جواز التعويض لانبناء الإلغاء على مجرّد عيب شكلي في غير طريقه ، ممّا يتّجه معه إقرار مسؤوليّة الإدارة .

- <u>بخصوص التعويضات المستحقّة</u> :

حيث كانت الدعوى تهدف إلى التصريح بقيام مسؤوليّة الإدارة بناء على توليها اتخاذ قرار نقلة غير شرعي وإلزامها بالتعويض للقائمين بها عمّا لحقهما من ضرر مادّي ومعنوي نتيجة ذلك القرار غير الشرعي .

وحيث استقرّ فقه قضاء المحكمة الإدارية بخصوص تقدير الغرامة المستحقة في صورة إلغاء قرار إداري لسبب شكلي على أنّ القاضي الإداري يتمتّع بسلطة واسعة في تقدير الغرامة الجملية التي يستوجبها جبر الضرر ويراعي فيها ظروف القضية وملابساتها وجملة المعطيات المادية والقانونية المتوفرة فيها حتى تكون قيمة تلك الغرامة عادلة ومتماشية وحقيقة الضرر ومدى مساهمة كلّ من الطرفين في وقوعه الأمر الذي يجوز معه لقاضي التعويض الخوض في مدى صحة ووجاهة الأسباب التي أدّت إلى اتخاذ القرار الملغى إن لم يتسنّ لقاضي تجاوز السلطة النظر فيها ، كما في النزاع الماثل ، نتيجة وقوفه عند عيب شكلي استوجب منه الإلغاء .

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى ملف القضيّة عدد 16223 المذكورة أعلاه أنّ الأسباب التّي استندت إليها الإدارة لنقلة العارض التّي تمّت بمقتضى القرار الذي تمّ إلغاؤه من طرف هذه المحكمة صلب حكمها الصادر في القضيّة المذكورة تمثلت في استغلاله لموقعه كأستاذ لمساومة بعض الطالبات عند إسناده الأعداد .

وحيث تمسّك نائب المدّعيان بأنّ الوقائع المنسوبة إلى منوبه الأول في الذكر لا تعدو أن تكون مؤامرة للإيقاع به وهو ما يتبيّن خاصّة من الشهادة المدلى بها من إحدى الطالبات والمتضمّنة أنّه وقع الإتّصال بها من طرف الطالبات الشاكيات قصد حثّها على الإدلاء بشهادة كاذبة .

وحيث ترى هذه المحكمة أنّ الشهادة المذكورة تثبت بما لا يدع مجالا للشك الصبغة الكيديّة للتهمة التي نسبت للعارض خاصّة وأنّ الإدارة لم تناقشها ولم تدحضها بالرغم من أنّ العارض تمسّك بها في كافة أطوار التقاضي ، الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه قد انبنى على وقائع غير صحيحة وهو ما يجعل الإدارة تستغرق كامل المسؤوليّة .

- عن طلب التعويض عن الضرر المادّي :

حيث طلب نائب المدّعي التعويض لمنوبه الأول في الـذكر بعنـوان الضـرر المادّي بالمبالغ التالية :

- 1.100,000 د بعنوان أجرة محاماة وأتعاب تقاضي عن دعـوى تجـاوز السـلطة بطوريها الإبتدائي الصادر فيها الحكم عدد 16223 والإستئنافي الصادر فيهـا الحكـم عدد 23651 .

- 33,800 د بعنوان مصاريف المحضرين عـدد 12207 و12933 فـي الإعـلام بالحكمين المذكورين .

- 7.400,000 د بعنوان مصاريف تنقّل .

- 5.981,000 د بعنوان مصاريف إقامة .

1) بخصوص طلب التعويض عن أتعاب التقاضي عن دعوى تجاوز السلطة بطوريها الإبتدائي الصادر فيها الحكم عدد 16223 والإستئنافي الصـادر فيهـا الحكـم عـدد 23651 :

حيث طالما تكبّد المدّعي مصاريف بهذا العنوان فإنّه يتّجـه الإسـتجابة لطلبـه ولكن في حدود 250 دينارا عن القضيّة الإبتدائيّة عـدد 16223 و350 دينـارا عـن القضيّة الإستئنافيّة عدد 23651 .

2) بخصوص طلب التعويض بعنوان مصاريف المحضرين عـــدد 12207 و12933 في الإعلام بالحكمين المذكورين :

حيث ثبت بالرجوع إلى محضر عدل التنفيذ الأستاذ مراد اسكندر المؤرّخ فـــي 30 جويلية 2001 والمتعلّق بإعلام الإدارة بالحكم الإبتدائي عـــدد 16223 الصـــادر بتاريخ 7 فيفري 2001 أنّه قدّر مصروف وأجرة الإعلام بـــ 19,500 دينار وكـــذلك محضر عدل التنفيذ نفس الأستاذ المؤرّخ في 17 أفريل 2002 والمتعلّق بإعلام الإدارة بالحكم الإستئنافي عدد 23651 الصادر بتاريخ 2 فيفري 2002 والذي قدّر مصروف وأجرة الإعلام بـــ 14,300 د .

وحيث يتّجه الحكم بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الشباب والرياضة التربية البدنية بأن يؤدّي للمدّعي الأول في الذكر مبلغ 33,800 د عن معلوم محضري الإعلام بحكمي المحكمة الإدارية .

3) بخصوص طلب التعويض بعنوان مصاريف تنقّل :

حيث ثبت من الملف أنّ المدّعي الأول في الذكر يقطن بجهة الكرم بتونس وأنّه عمل طيلة فترة النقلة الوجوبيّة بولاية صفاقس وأنّه كان يتنقلّ إلى مكان عمله بواسطة سيّارته الخاصّة ، وقد تقدّم بجملة من الفواتير من محطّة التزوّد بالوقود " تجهيز إسو " تفيد بذله لمبالغ بعنوان التزود بالوقود عن تلك الفترة بما قدره 7.400,000 دينارا ، لذا فإنّه وبالنظر إلى المسافة التّي تفصل بين مكان إقامة المستأنف ضدّه و بين مكان عمله وبالنظر كذلك إلى أنّ تلك المبالغ لا يمكن أن تتضمّن مقابل تنقّله إلى مكان عمله بولاية صفاقس فقط بل تتضمّن بالضرورة تنقلاته الخاصّة بقيّة أيّام الأسبوع وهي خمسة أيّام وكذلك المبالغ التّي كان سيتكبّدها لو لم تقع نقلته والتّي يتعيّن طرحها ، فإنّه يتّجه التعويض له بمبلغ جملي لقاء هذا الضرر قدره ألفان وتسعمائة دينار (2.900,000 د) .

4) بخصوص طلب التعويض بعنوان مصاريف إقامة :

حيث ثبت من الملف أنّ المستأنف ضدّه يقطن بجهة الكرم بتونس وأنّه عمل طيلة فترة النقلة بولاية صفاقس وأنّه كان يعمل بمعدّل يومين في الأسبوع بما يستوجب مكوثه بالنزل ليلة واحدة وقد تقدّم بجملة من الفواتير من " " بصفاقس تفيد بذله لمبالغ بعنوان الليالي المقضاة عن تلك الفترة وعددها 370 ليلة بما قدره 5.981,00 دينار ، لذا فإنّه وبالنظر إلى معدّل سعر الليلة المقضاة في الفترة المعنيّة بالنزاع بنزل مشابه للنزل الذي نزل به العارض ، ومراعاة كذلك لعدد الليالي المقضّاة بمدينة صفاقس لضرورة العمل فإنّه يتّجه التعويض له بمبلغ جملي لقاء هذا الضرر قدره ألفان وخمسمائة دينار (2.500,000 د) .

و حيث تقدّر جملة المبالغ المستحقّة من قبل المدّعي الأول في الذكر بعنوان التعويض عن الضرر المادّي بما قدره (250 د + 350 د + 2.900 د + 2.500 د) = 6.000 دينار .

- <u>عن طلب التعويض عن الضرر المعنوي</u> :

حيث طلب نائب المدّعيين التعويض لكلّ واحد منهما بمبلغ 10.000,000 دينار بعنوان الضرر المعنوي .

و حيث لئن تمّ إرجاع المدّعي الأول في الذكر إلى مكان عمله بعد حصوله على حكم الإلغاء ممّا من شأنه أن يعيد الإعتبار إليه ، فإنّ قرار نقلته بصورة غير شرعية أدّى إلى المسّ من معنوياته لتعلّقه خاصّة بسمعته وإلى شعوره بالظلم وبالنظر كذلك إلى حساسيّة عمله في المجال التربوي ، بما يفتح له الحقّ في التعويض بهذا العنوان بمبلغ قدره أربعة آلاف دينار (4.000,000 د) .

و حيث وفيما يتعلّق بطلب غرم الضرر المعنوي اللاحق بالمدّعية الثانية في الذكر بوصفها زوجة المدّعي في المقام الأول ، فهو من فئة الأضرار المرتدّة التّي تتجاوز الضحيّة الأصليّة لتشمل ذويه أو من له به صلة ، والتّي درج فقه القضاء على التعويض بعنوانها .

و حيث أنّ قرار النقلة المذكور مسّ من معنويات زوجة المدّعي الأول في الذكر وأنّ نوعية التهمة التّي تعلّقت بزوجها من شأنها التأثير عليها بحكم عملها معه في نفس المجال والمكان ، وعلى هذا الأساس ترى المحكمة التعويض لفائدتها بعنوان الضرر المعنوي بما قدره ألفي دينار (2.000,000 د) .

<u>-عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:</u>

حيث طلب نائب المدّعيين الحكم بإلزام المدّعى عليه بأن يؤدّي لمنوبيه مبلغ ألف دينار (1.000,000 د) لقاء أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة عن هذا الطور .

و حيث أنّ هذا الطلب وجيه من حيث المبدإ ممّا يتّجه معه الإستجابة له مع تعديل المبلغ المطلوب إلى حدود أربعمائة وخمسين دينارا (450,000 د) عن هذا الطور .

<u>و لهــذه الأسبــاب</u> ،

<u>قضت المحكمة ابتدائيّا</u> :

<u>أولا</u> : بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بأن يؤدّي للمدّعي الأول في الذكر مبلغ ستة آلاف دينار (6.000,000د) بعنوان الضرر المادّي وأربعة آلاف دينار (4.000,000د) بعنوان الضرر المعنوي وبأن يؤدّي للمدّعية الثانية في الذكر مبلغ ألفي دينار (2.000,000 د) تعويضا لها عن الضرر المعنوي .

<u>ثانيا</u> : بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعى عليه بما في ذلك معلوم محضري الإعلام بالحكمين الإبتدائي والإستئنافي الصادرين عن المحكمة الإداريّة وقدره ثلاثة وثلاثون دينارا و800 مليمان (33,800 د) كإلزامه بأن يؤدّي للمدّعيين مبلغ أربعمائة وخمسين دينارا (450,000 د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن هذا الطور .

<u>ثالثا</u> : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين .

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية السابعة بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيّد عبد الرزاق بن خليفة وعضوية المستشارين السيّدين ل الش و العـ

و تلي علنا بجلسة يوم 7 جوان 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سميرة الهرمي .

رئيس الدائرة **القاضي المقرّر**

عبد الرزاق بن خليفة **ر الر**